

تاريخ القبول: 2021/10/19

تاريخ الإرسال: 2021/09/01

أثر الجوار في الفكر الاجتهادي لدى فقهاء المسلمين
-العمارة الإسلامية أنموذجاً-

**The impact of neighborhood on the religious
diligence "Ijtihad" according to Muslim Jurists -
Islamic architecture as a model-**

بن البار علي*¹

¹جامعة غرداية (الجزائر)، benelbarali60@gmail.com

المخلص:

المقال يتحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الجوار في البناء، وما يجوز للجيران وما يحرم في حقهم في البناء الحضري، ويتكلم عن أحكام المرافق المشتركة وغيرها من جدران البيوت وأبوابها وكيف نظم ورتب الفقه الإسلامي أحوالها بين الساكنة، مراعيًا في ذلك العدل والمصلحة موقفاً بين مصالح الناس واحتياجاتهم في سكنهم.

والهدف من هذا المقال هو إبراز أحكام فقهاء الإسلام الذي يرافق التمدن والاجتماع، ويحارب العشوائية والفوضى.

وكان من نتائج هذا البحث أنّ فقه العمران عند فقهاء المسلمين فقه دقيق يراعي مصلحة المتجاورين ويحترم خصوصياتهم؛ حيث وضع تفصيلات دقيقة جداً لأحكام الجوار والتمدّن، وحل النزاع بين المتجاورين في أدنى صورته وأشكاله. وأن المدن عند المسلمين كانت تقوم على هندسة التخطيط، لا على العشوائية. الكلمات المفتاحية: جدران، بنیان، جيران، عشوائية، عمارة.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The article talks about the jurisprudential rulings related to the provisions of neighborhood in construction, and what is permissible for neighbors and what is forbidden in their right in urban construction, and it talks about the provisions of shared facilities and other walls and doors of homes and how Islamic jurisprudence organizes and ranks their conditions among the residents, taking into account justice and interest in reconciling the interests of people and their housing needs.

The aim of this article is to highlight the provisions of our Islamic jurisprudence that accompany urbanization and socialization, and combat randomness and chaos.

One of the results of this research was that the jurisprudence of urbanism according to Muslim jurists is an accurate jurisprudence that takes into account the interests of the neighbors and respects their privacy; where he put very precise details of the provisions of neighborhood and urbanization, and resolved the conflict between the neighboring in the lowest forms and forms, and that cities for Muslims were based on planning engineering, not on randomness.

Keywords: walls, buildings, neighbors, random, architecture

مقدمة:

إن الله خلق الخلق واستعمرهم في الأرض فناظرًا كيف يفعل البشر هل يخرّبون أو يبنون، وهو سبحانه أمر بعمارة الأرض ونهى عن الفساد فيها وخرابها، بل سخر ما في الأرض جميعا لخدمة الإنسان رحمة منه وفضلا، فأتاح له موادها ومعادنها السطحية والجوفية؛ الظاهرة والباطنة؛ ليستعملها في الصناعة وال عمران ويستعين بهذه المواد على العمارة والبناء، بعد أن هداه بنعمة العقل، والملاحظة والاستنباط، واستعمال القواعد العقلية، وعلمه بواسطة تقليد الحيوان من الطيور وغيرها. وهكذا أخذت خبرات البناء وال عمران تتراكم وترتقي شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن من الجودة والإتقان والتقنية والرفاهية، بداية من الكوخ والغيران التي استوطنها الإنسان في القدم حتى العمارات ذات الطوابق العالية والأبراج الشاهقة.

وفيما يلي عرض لموضوع يتعلق بأحكام العمران وفن العمارة الإسلامية، وما امتازت به من أحكام ومسائل تتعلق بأحكام الجوار في البناء الحضري. والموضوع بعنوان:

أثر الجوار في الفكر الاجتهادي لدى فقهاء الم سلمين -العمارة الإسلامية أنموذجاً-
إشكالية البحث:

الحضارات على مرّ التاريخ لها إبداعات وخصوصيات في المجالات الحضارية المختلفة، ووفق هذا السياق.

- هل للمسلمين خصوصية يخضع لها البناء في المدينة الحضرية.
- وهل لهذا البناء أحكام في الفقه الإسلامي يجب اتباعها، ويرجع إليها عند التنازع بين المتساكنين.

-هل المدينة عند المسلمين تخضع لقوانين، أم أنها مبنية على العشوائية، والميول الشخصية.

أهداف البحث:

- تعريف الناس بما يزخر به الفقه الإسلامي من أحكام دقيقة لمسائل مدنية حديثة.
- إبراز حقيقة وجود العمارة الإسلامية القائمة على قوانين صارمة تصلح للتمدن الحديث.

- المدينة في المصطلح الفقهي كائن مبني على التنظيم والقانون والمصالح لا على العشوائية والفوضى.

منهجية البحث:

اعتمدت على التحليل والمقارنة بين أقوال الفقهاء رحمهم الله، مبينا القواعد التي بنوا عليها أحكامهم، كما اعتمدت المنهج الوصفي في توصيف وتعريف المسائل الفقهية، وما المقصود بها عند الفقهاء.

وتناولت الموضوع في ثلاثة مباحث: الأول: أحكام الجدران بين الجيران والأبواب، الثاني: أحكام المرافق المشتركة بين الجيران وأحكام المتهدمات.

المبحث الأول: أحكام الجدران بين الجيران والأبواب

وسأتناول البحث فيه في ستة مطالب

المطلب الأول: التداعي في الجدار بين الدور.

إذا وقع النزاع في جدار بين جارين وادّعاها كلّ منهما، ولا بيّنة لهما، أو أقاما بيّنتين وتعادلتا فإنه يُقضى به لمن يليه القمط والعقود⁽¹⁾، وإنما قُضي به لمن وليه العقود والقمط؛ لأنّ الحيطان المعقود بعضها في بعض كحائط واحد بُني في وقت واحد لمالك واحد، وإذا كانت من الجهتين قُسم بينهما⁽²⁾.

أي أنّ من كانت العقود معقودة من جهته وبحائطه، كانت بيّنة على أن الحائط له، فمن كان بعض بنيانه متداخلا في بعض بنیان الجدار المتنازع في ملكيته، فهذا التداخل يعتبر شاهدا واقعيًا يشهد لمدّعي الجدار؛ وذلك لأنّ تداخل وتشابك وربط الجدار المتنازع عليه مع بنيان المدّعي دليل على أنّ الجدار ملك للمدّعي؛ وهذا لأنّ هذا الواقع - وهو تداخل البنيان وتشابكه مع بعضه - يدلّ على ملكيته لرجل واحد، ويحتاج ليمين مع هذا التداخل؛ ليستحق الجدار.

وإنما يُقضى بالجدار لمن وليه عقد البناء إذا لم تشهد بيّنة عادلة أن الجدار

لأحد الجارين.

ويقضى بهذا العدول من أهل المعرفة بكيفية البناء من البنائين والمهندسين،

ويقبل خبر غير العدول إذا انفردوا بهذه المعرفة؛ لأنّه من باب الإخبار، وليس من باب الشهادة التي تحتاج للعدالة كسائر مسائل الإخبار³.

المطلب الثاني: دخول محلّ الجار لإصلاح جدار خاص

إذا كان لأحد الجارين جدار يحتاج للإصلاح، فليس لجاره منعه من الدخول لداره من أجل إصلاح الجدار وترميمه أو طرّفه، فإنّ كرهه دخول جاره، فله أن يمنعه هو خاصّة، لكن ليس له أن يمنع العمّال من الدخول لإصلاح الجدار من جهته ارتكابا لأخف الضررين؛ وهما دخول دار الجار، وضرورة الإصلاح، إذ دخول دار الجار أخف، فإنّ منعه من إدخال مواد البناء (كالجصّ والطين والطوب وغيرها ممّا يحتاج إليه في البناء) من بابه، كان له ذلك، ويفتح لها كوة من جهته ويدخلها منها، ويعجن

الطين في داره ويدخله من الكوة التي فتحها في جداره، فإذا أتمَّ العمل أصلح هذه الفتحة⁴.

وكان له منع جاره بخصوصه إذا كره دخول داره، لكن ليس له أن يمنع العمال والأجراء لإصلاح الجدار؛ لأنه في هذه الحال يكون قد ضارَّ جاره، ومنع الجار بنفسه قد يكون له فيه غرض فروعي له هذا الغرض والخصوصية، لكن لا يؤدي به هذا إلى أن يمنع جاره من إصلاح الجدار بواسطة غيره، وإلا كان مضاراً، والضرر لا يقرَّ في شريعة الإسلام.

والجدير بالذكر هو أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن من أراد أن يطين جداره من جهة جاره، وقد يزيد التطين في سمك الجدار وغلظه فيقع ذلك في هواء جاره، فيعتاض عن هذا بأن ينحت من جداره السمك الذي يفترض أن يأخذه التطين⁵.

ومن هذا القبيل ما جاء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني قوله: "وإذا اقتسم رجلان داراً فأخذ أحدهما حيزاً (مكاناً) وأخذ الآخر حيزاً فوق لأحدهما حائط الظاهر منه على آجرتين وأساسه على أربع آجرات فدخل في نصيب صاحبه من ذلك آجرة فقال صاحب الحائط: لي أن آخذ من نصيبك ما دخل فيه من أس حائطي، فأبى ذلك الآخر، فإنما له ما ظهر من الحائط على وجه الأرض، وليس يؤخذ بأساسه"⁶.

وهذا من فقههم ودقَّتهم رحمهم الله؛ لأنهم رضعوا لبان العدل في هذه الشريعة العادلة التي فرط فيها أهلها، فكيف يدعى بعد هذا أن الشريعة الإسلامية لم تعالج مسائل المدنية، وأن المدن عند المسلمين كانت تقوم على العشوائية، وخضوعها لتصرفات الأفراد الآنية⁷، وما هي ذي تضع مثل هذه التفاصيل الدقيقة لأحكام الجوار والتمدن، وكيفية حل النزاع بين المتجاورين في أدنى صورته وأشكاله⁸.

فأبي عشوائية يقصدون وأي تصرفات فردية يريدون، وهذه الأحكام الفقهية المبنية على إجبار الجار بأن يراعي مصلحة جاره في مسألة لا تضر به مع الاحتفاظ له بخصوصياته، ومراعاة مصالحه، فهذه ما هي إلا الروح الاستعمارية البغيضة

المقينة، والحقد الدفين على الإسلام، دون العلم بما فيه من أحكام، وإنما ترديد لما قاله سابقوهم على سنة الجاهلية.

فالعشوائية والتصرفات الفردية يعني أن كل شخص يبني على مزاجه، وما تمليه عليه مصلحته وشهوته، ورغبته دون رقيب أو حسيب، أو ضابط من قانون أو عرف ولو أضر بجيرانه أو بالمرافق العامة أو بالمارة، أو الطريق وغير ذلك مما يطول سرده، لكن ما عليه نظام المدينة في الفقه الإسلامي يخالف هذا تماما، بل هو مبني على المصلحة الشرعية ودفع الضرر عن المتجاوزين ومراعاة حقوق الناس العامة والخاصة، بحيث لا يطغى جانب على جانب، ولا يفرط في واحد على حساب الآخر، وهذه التصرفات كلها مضبوطة بقواعد شرعية.

المطلب الثالث: إصلاح الجدار المشترك

إذا تهدّم الحائط المشترك بين الجارين، وأراد أحدهما البناء مع جاره ، وإصلاح الجدار وامتتع الآخر من البناء مع صاحبه ففيه روايتان عن مالك

الأولي: لا يجبر من امتنع من البنين، ويقال لمن أراد البناء استر على نفسك، وابن إن شئت، وله أن يقسم معه الجدار ويبني لنفسه، وهذه الرواية هي مذهب الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد؛ لأنه بناء حائط فلم يجبر عليه كالابتداء.

والرواية الثانية: أن من أبى البنين مع جاره يجبر على ذلك دفعا للضرر، قال ابن عبد الحكم وهذا أحب إلينا، ورواية الإجماع هي المذهب عند الحنابلة، وهو القديم لدى الشافعي؛ لأنّ في ترك بنائه إضراراً به⁹.

وصفة القسمة أن يقسم طولاً من المشرق للمغرب مثلاً، فإذا كان طوله عشرين ذراعاً من المشرق للمغرب في عرض شبرين مثلاً أخذ كل واحد عشرة أذرع بالقرعة، فعلم أن المراد بطوله امتداده من المشرق للمغرب مثلاً، لا ارتفاعه وهذا عند ابن القاسم، ولا يقسم بطوله عرضاً أي من حيث العرض (أي سمك الجدار) بأن يأخذ كل واحد منهما شبراً من الجانب الذي يليه بطول العشرين ذراعاً بأن يشق نصفه، كما رأى بعض الفقهاء.

المطلب الرابع: من هدم جداره الساتر لغيره (إصلاح الجدار الخاص)

إذا كان جدار بين جارين - وهو ملك لأحدهما- وهدمه المالك إضراراً بجاره، فإنه يُقضى عليه بإعادته كما كان، لا إن هدمه لأجل إصلاحه، وإن خاف عليه السقوط مثلاً، أو هُدم بنفسه، فلا يُقضى على صاحبه بإعادته في الحالين على ما كان عليه، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت.¹⁰

وقضى على هادم الجدار بينائه وإرجاعه إلى حاله الذي كان عليه إذا كان قصده وإرادته الإضرار؛ لأن الضرر يُزال، ولا يترك المضار في شريعة الله على هواه، وعلى ما يحب من إذابة الآخرين، بل يوقف بصرامة الشرع الذي ينهي الظالم عن ظلمه ويأخذ على يده ويكفه عن الظلم والضرر؛ ولأن الإضرار إفساد في الأرض، والله يقول (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)¹¹، ولم يُقض عليه بإعادة الجدار إلى حاله التي كان عليها إذا كان هدمه لغير الإضرار بل للإصلاح، أو هُدم الجدار بنفسه لأنه لم يكن قصد الضرر، والأمور بمقاصدها، والجدار له، يتصرف فيه لمصلحته من غير أن يضر جاره.

المطلب الخامس: اتخاذ الباب للدار

لصاحب الدار مطلق الاختيار في أن يحول باب داره أو يفتحه في السكة النافذة (وهي التي يُخرج منها من طرفيها) في أي مكان منه، ولا يُحجر عليه في ذلك، وإن قابل بابُه باب جاره لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من فتح باب داره مقابلة باب جاره إذا كان الطريق غير نافذ؛ لأن السكك غير النافذة مملوكة لأصحاب الدور المحيطة بها، فلا يفتح فيها باب جديد إلا برضا الجميع لأن الحق لهم، فلا يفتأت عليهم.¹²

وفيه تفصيلات وقيود أخرى منها أن إحداث الباب في الشارع النافذ أن تكون السكة واسعة، وأن لا يكون الباب المتخذ مقابلاً لباب جاره ولا يضر به، وإلا منع، وكذا هل يُسوى بين إحداث الباب والحانوت؛ لأن الحانوت أكثر ضرراً من الباب؛ لكثرة ملازمة الجلوس فيه من صاحبة والباعة والمشتريين وغيرهم، ومعلوم دخول الضرر من كثرة الناس وتواردهم على المحل.¹³

المطلب السادس: فتح الباب للجار

أي إذا كانت دارك ذات بابين، وكان يشق على جارك الذهاب لبيته من بابه أو من طريقه ويسهل عليه ذلك من جهة دارك، فيندب لك أن تفتح له بابك؛ ليذهب لداره من بيتك من بابك الثاني حيث لا ضرر عليك في ذلك.¹⁴

هذه هي تشريعات الإسلام الحصينة، ومبادئه القيمة المصونة التي تراعي حقّ الجيران إلى درجة أن لا حق لمسلم في فضل، ولا يجوز له أن يمسه عن أخيه المسلم المحتاج إليه، ومن تأمل مجتمع الصحابة وجدهم كذلك؛ لذلك قامت لهم دولة الإسلام، وخلا مجتمعهم مما نعاني منه نحن اليوم من آفات أخلاقية، وانحرافات خطيرة عن منهج النبوة، وغابت عن أعيننا وعن واقعنا القدوة العملية اللازمة لتربية المجتمعات، هذا فضلا عن القضاء العادل الذي يمكن المظلوم من أخذ حقه إضافة إلى ضعف الوازع الديني الذي يخاطب الضمير والإنسانية، فالمجتمعات العربية مجتمعات مسلمة ولا شك في ذلك، ولكن هذا الوازع ظلّ يضعف كلما بعد العهد بيننا وبين العهد النبوي والخلافة الراشدة، وقلّ علم المسلمين بدينهم، وعدم انتباههم لأحكامه، وما بُنيت عليه من مصالح، وما روعي فيه من دفع مفسد، فالواجب لفت نظر المجتمع إلى أحكام دينه وتعليمه وانتشاله من أداة الجهل حتى يعرف حقيقة هذا الدين، ويتعامل بمقتضاه، ويخاطب فيه الضمير والوازع قبل أن يحكم عليه بالقانون الصّارم، وهذه هي ميزة الإصلاح بين المتخاصمين قبل القضاء بينهم.

فهذه هي مراعاة الجانب الإنساني في الفقه والقضاء حتى مراعاة الحيوان والجماد إن احتاج للماء فيبذل له مجانا من غير طلب، هذه هي الحضارة الإسلامية وقوانينها، لا قوانين من يدعي الإنسانية والمحافظة على الحيوان، وفي الوقت نفسه يقتلون الشعوب المستضعفة.

المبحث الثاني: أحكام المرافق المشتركة بين الجيران، وأحكام المتهدمات.

وسأبحثه في مطلبين

المطلب الأول: أحكام المرافق المشتركة بين الجيران.

الفرع الأول: كنس المراض المشترك

إذا كانت دار مكونة من طابقين ويسكنها رجلان، أو عائلتان؛ وكل رجل أو عائلة في طابق، وكان مرحاض الدار العلوية منصوبا في مرحاض الدار السفلى، كما هو حال البيوت القديمة، فعلى من يكون كنس المراض؟

المسألة فيها مذاهب، قيل يكون الكنس على صاحب الأسفل، لأنّ البئر أو المجرى الذي تسقط فيه النجاسة له، ولصاحب العلوّ أن يلقي فيه سقاطته، وأن يرتفق به فهو كسقف السُّفّل الذي يستفيد منه صاحب العلو. وهو قول أشهب وابن عبد الحكم. وقال ابن وهب وأصبع كنسه عليهما جميعا على عدد الجماجم.¹⁵

ولعلّ هذا القول هو الذي يحقق العدل بين المتساكنين، ويذهب التّشاحن بينهم وبالأخصّ إذا كان كنس المراض مكلفا، وقد لا يتولاه الرجل بنفسه، بل يؤجر من يكنسه ويخرج الأثقال التي فيه، لذلك استظهر هذا القول على ما قال الدردير إلّا أن المشهور الأول، قال الدسوقي قال الشارح والذي ينبغي الفتوى به قول أصبع، وهو أنه على الجميع بقدر الجماجم (الرؤوس)، ومحل الخلاف إذا لم يجز العرف بشيء، أما إذا جرى بشيء عمل به اتفاقا¹⁶.¹⁷

وإذا كانت الدار مؤجرة فإنّه يجوز اشتراط كنس مرحاضها على صاحبها الذي أجرها، وإذا كنسها المؤجرون فإنّها تكون على عدد رؤوسهم¹⁸.

وهذه من المسائل التي تكون القسمة فيها على عدد الرؤوس لا على عدد السّهام.¹⁹

ولعلّ هذه المسائل كانت مبنية على عرفهم في ذلك الزّمان، فينظر فيها لكل زمان وعرفه بما يحقق العدل ويتماشى مع حقيقة الواقع، وفي هذا الزمن ما زال شيء ممّا كان قبل، فالبنائيات الحديثة تجد مراحيضها، وكل ما يخص المياه في جهة واحدة من العمارة وماء المراحيض وماء الشرب وغيرهما كلها تمر من الأعلى إلى الأسفل

والعكس، وقد تتعطلّ المراحيض وفنوات الصرف، وأنابيب المياه الخاصة بشقّة معينة في الأعلى أو الأسفل، وقد يتأثر بذلك الجيران فكيف يكون العمل؟ فيجد الفقيه المعاصر مثل هذه المسائل القديمة أمامه ليخرّج عليها الحاضر اعتماداً على الواقع والشروط. وما يحقق العدل والرضا والمصلحة لجميع أصحاب الشقق في هذه البناية.

الفرع الثاني: تصرف صاحب العلو

إذا كان جيران يسكنون في بناية ذات طوابق فليس لصاحب العلو (الجار الأعلى) إن أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه، ويمنع من ذلك، ويُضئ عليه بعدم فعله؛ لأنّه يضرّ ببناء الأسفل، اللهمّ إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر حالاً، ولا مآلاً، ويرجع في تقدير الضرر الذي يمكن أن يحصل للجار الأسفل، وتحمل البناء للزيادة من عدمها لأهل المعرفة والخبرة بالبناء من المهندسين والمختصين.²⁰

لكنه يقال إن المنع من زيادة البناء على بناء الجار الأسفل هي مسألة خاضعة للضرر وتحمل البناء ذلك أو لا، فإن لم يكن فيه ضرر على جيرانه فلا يمنع من مصلحة يحتاج إليها، هذا هو الضابط، ولا يكون الأصل هو عدم الزيادة؛ لأنّ البناء كانت له مواصفات غير مواصفات بناء العمارة الحديثة، فلم يكن الإسمنت والحديد يدخلان في البناء، وإنما كان أعمدته من خشب وحجارته الغالب فيها من طين، أمّا اليوم فالعمارة قد تغيرت مواد بنائها، فيكون الحكم تابعاً لهذا التغيّر ويبقى العمل في مسألة الزيادة على البناء المدخول عليه خاضعاً لقاعدة دفع الضرر، وجلب المصلحة، فهذا هو المحدّد للزيادة على بناء الجار من عدمها.

الفرع الثالث: بيع العقار الذي لا ينقسم

إذا كان بين الشريكين عقار لا ينقسم كالحمام والبئر والحانوت ونحوها، واحتاج هذا العقار إلى التعمير والإصلاح، وأبى أحدهما أن يُعمر مع شريكه، فإنّه يُضئ عليه بالتعمير أو البيع ممن يُعمر، والبيع يكون لجميع نصيبه لا بقدر ما يُعمر به، وقيل بقدر ما يعمر به؛ لأن البيع الجبري إنما أبيع للضرورة، ورجح الأول لتقليل

الشركاء الأخف في الضرر، وإذا وقع البيع فأبى الثاني أن يُعمر، فإنه يُقضى عليه بمثل ما قضى به على الأول.

ويستثنى من بيع العقار المشترك البئر والعين فإنّ من أبى العمارة لا يجبر على البيع، بل يقال لطالب العمارة، عمّر إن شئت، ولك ما حصل من الماء بعمارتك إلى أن تستوفي قدر ما أنفقت، ما لم يدفع له الشريك ما يخصّه من النفقة.²¹

وهذا فيما لا ينقسم، وأمّا ما ينقسم، فلا يُجبر الممتنع على التعمير أو البيع لزوال الضرر بالقسمة. قال ابن فرحون: "والأشياء التي لا تنقسم، أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما، وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب؛ لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه، وإذا قلنا يجبر من أبى البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك؛ لأن الناس قد يتحايلون بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم، وأمّا إن طلب الشراء من أبى البيع فله ذلك" انتهى.²²

وشمل ما لا ينقسم الوقف، فإنه كالمالك هنا، فيُقضى على الممتنع من العمارة

بها أو بالبيع.²³

الفرع الرابع: تعليق البناء العلوي في حال تهوي السفلي

وإذا أراد الجار السفلي أن يصلح بنيانه فعليه تعليق البناء العلوي (أي ما يُسند البناء العلوي) لنلا يسقط حتي يتم إصلاح الأسفل؛ لأنّ التعلّق بمنزلة البناء، وهو على صاحب السفلي، فيلزمه قيمة المواد من الخشب الذي يعلق عليه الأعلى، وأجرة من يتولى التعليق من العمال، وتعليق الأعلى على صاحب السفلي الواهي هو المشهور، وقيل إن تعليق الأعلى على صاحبه، فإذا علقه وسقط الأعلى بعد ذلك فلا ضمان على صاحب السفلي؛ لأنه فعل المطلوب.²⁴

فمن تأمل هذه الأحكام الفقهية بروية وصدق وحياد، ولو كان من غير المسلمين، كان عليه أن يشهد سبق هذه الشريعة المباركة زادا الله شرفا وعزة ومنعة، وهياً لها من يُلقت نظر الناس إلى هذه الوجوه الكثيرة الناصعة من حضارة الإسلام والمسلمين من دفع الضرر وإرادة الإصلاح ومراعاة حقوق الجوار، والموازنة بين

الحقوق الخاصة والعمامة والمواعمة بينها في نظام بديع رائع يروق للمتفحصين والناظرين بعين الإنصاف لحضارة الإسلام المترفة عن الرأسمالية، المغرقة في الأنانية، والمذهبة لأمة الجماعة والمجتمع بكله، والكافة نظرها عن ذلك، كما أنّ الشريعة المراعية لما يشترك فيه الناس ويتعاونون عليه ابتغاء عيشة سوية تعترف بالملكية الخاصة، وتراعي ما يصلح الجماعة.

الفرع الخامس: رفع خشب جدار بين دارين

إذا كان جدار مشترك بين رجلين -وهما مقرّان بهذا الاشتراك- ولكل واحد منهما خشب على هذا الجدار، وخشب أحدهما أسفل من خشب صاحبه، فأراد أن يرفعه إلى حذاء أو موضع خشب صاحبه فله ذلك، وليس لصاحبه منعه، لكن ليس له أن يرفعه إلى أعلى من خشب صاحبه.²⁵

فإن أنكر الذي خشبه أعلى أن يكون لصاحب الخشب السفلي من فوق خشبه شيء فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه حائز لما فوق خشب الأسفل، ولا عقد في ذلك الزائد الأسفل. انتهى²⁶.

ولعلّ المراد بهذا أن الجزء من الجدار الزائد من فوق خشب الأسفل هو لصاحب الخشب الأعلى، والحال أنه لا بيّنة لصاحب الخشب الأسفل تثبت أن له شيئاً من هذا الجدار من عقد جدار أو ربط وغيرها من العلامات والبيّنات التي تثبت ملكية الجدر.

وبصورة أخرى يعني أنّ الجدار من الخشب السفلي إلى الأرض هو مشترك، لكن ما فوق الخشب السفلي إلى أعلى هو ما يدّعيه صاحب الخشب العلوي.²⁷

المطلب الثاني: أحكام المتهدّمت.

الفرع الأول: إصلاح البيت المشترك إذا تهدّم

إذا كانت ملكية بيت ترجع لرجلين وتهدّم هذا البيت، فأراد أحدهما إصلاحه وأبى الآخر فإنه يُقسم بينهما، فمن أراد البناء فله ذلك، ومن أراد الترك كان له ذلك؛ لأن هذا شأن المشتركات بين الناس إذا كانت قابلة للقسمة، فإنه لا يصلح فيها إلا أن

تقسم بين الشركاء، ثم يترك الأمر لكل شريك، وما يريده من إصلاح هذا المشترك أو تركه، وهذا ما دامت القسمة ممكنة بين الشركاء قلوا أو كثروا.²⁸

الفرع الثاني: تهديم البيت ذي الطوابق

إذا كان البيت ذا طوابق وتهدمت طوابقه فعلى صاحب السفل أن يبني، فإن لم يفعل فإنه يُجبر عليه، أو يبيع ممن يبني؛ لأنّ المقصود من هذا أن يقام البناء الأسفل ليقام عليه البناء العلوي، وسواء كان كل من الطابقين ملكاً أو وقفاً، أو أحدهما ملكاً، والآخر وقفاً، لكن محل بيع الوقف إذا لم يكن له ريع يُعمر منه، ولم يمكن استجاره بما يعمر به، ولا يباع منه إلا مقدار ما يعمر به.²⁹

وأزمننا صاحب الطابق السفلي بالبنيان، أو البيع ممن يبني؛ لضرورة بناء صاحب الطابق العلوي إذ بناؤه متوقف على بنيان صاحبه، فهو محل ضرورة؛ لذلك كان فيه إجبار الجار على البنيان، وإلا لتوقفت مصالح الناس المرتبطة ببعضهم البعض.

الفرع الثالث: سقوط سقف البيت السفلي

إذا كان منزل بين رجلين لأحدهما العلو، وللآخر السفل، فانكسر سقف البيت الأسفل، فإنّ على صاحب البيت الأسفل إصلاح سقفه هذا؛ ليتمكن صاحب العلو من البناء؛ لأنه أرض للأعلى، وإنما قضي ببنائه على صاحب الأسفل؛ لأنه له عند التنازع، وهذا لقوله تعالى: ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون ﴾³⁰

فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت الأسفل

إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادّعاه كل منهما لنفسه.³¹

الفرع الرابع: انهدام الرّحاً المشتركة وغيرها من المشتركات

إذا كان ثلاثة شركاء في بيت فيه رحا، وهذه الرّحاً معدّة للكراء، وخربت الرّحاً أو انهدم البيت واحتاج للإصلاح، فأصلح أحد الشركاء الثلاثة بعد أن أبى شريكاه الإصلاح، والإذن فيه، وقبل القضاء عليهم بالتعمير أو البيع، فالمشهور أن الغلّة الحاصلة لهم بالسوية، بعد أن يستوفي منها ما أنفقه عليها في عمارتها، اللهم إلا أن

يعطوه نفقته فلا غلّة له، وذهب ابن القاسم إلى أن الغلة كلها لمن عمّر، وعليه لمن شاركه من شريكه حصته من كرائها خرابا على تقدير أن لو أكربت لمن يعمرها.³²

وفي المسألة أقوال أخرى³³

واستشكل استيفاء ما أنفق من الغلّة بأن فيه ضررا عليه؛ لأنه دفع جملة وأخذ مفرقا، وأجيب بأنه هو الذي أدخل نفسه في ذلك إذ لو شاء لرفعهما للحاكم فيجبرها على الإصلاح أو البيع ممّن يصلح.³⁴

وكان الحكم جبر الشريكين على الإصلاح أو البيع ممّن يستطيع الإصلاح دفعا للضرر على الشريك الذي يريد العمارة والإصلاح؛ لئلا تتعطل مصالحه، فالملك المشترك إذا تجاذبته مصالح المشتركين فيه، أو إهمال البعض لكونه غير محتاج أو إضرارا بالطرف الآخر، فلا يُقرّ هذا الوضع ويجبر من أبى العمارة، وتعطلت بسبب إيبائه مصالح مُشاركه على العمارة، وإلا باع لمن له الرغبة في البناء والإصلاح.

الخاتمة:

يمكن الخروج بنتائج من هذا البحث تتمثل في التالي:

- فقه العمران عند فقهاء المسلمين فقه دقيق كجملة فقههم رحمهم الله يراعي مصلحة المتجاورين ويحترم خصوصياتهم.
- الفقه الإسلامي وضع تفصيلات دقيقة جدا لأحكام الجوار والتمدن، وحل النزاع بين المتجاورين في أدنى صورته وأشكاله.
- إن الشريعة الإسلامية عالجت مسائل المدنية، وإن المدن عند المسلمين كانت تقوم على التخطيط، لا على العشوائية، وأنها غير خاضعة لتصرفات الأفراد الآنية، وأنها قائمة على العدل والإنصاف وعدم الضرر.
- البنين في الفقه الإسلامي مبني على المصلحة الشرعية ودفع الضرر عن المتجاورين ومراعاة حقوق الناس العامة والخاصة، بحيث لا يطغى جانب على جانب، ولا يفرط في واحد على حساب الآخر، وهذه التصرفات كلها مضبوطة بقواعد شرعية.

التوصيات:

بعد هذا البحث يمكن الخروج بتوصيات هامة تتمثل في التالي:
 - إن هذه التفاصيل الدقيقة، ومثلها ينبغي أن يعرف عليها الناس وأن تداع فيما بينهم، ليعلموا مدى الاجتهاد الذي وصل إليه المسلمون، والتفاصيل الموجودة في فقهننا الإسلامي المبنية على نصوص وقواعد الشريعة الغراء؛ ذلك لأن هذه الأبواب الفقهية لا يطرُقها إلا الخاصة، فالواجب أن تبذل وتيسر للناس ليعرفوا مدى ما وصل إليه الفقه الإسلامي.

- إن هذه الأحكام وغيرها والتي فيها مراعاة خصوصيات المسلمين، ومراعاة الفضيلة ينبغي أن تراعى في البناء الحديث، وأن يلفت إليه نظر القائمين على البناء العصري من مسؤولين ومباشرين للأعمال لتطبيق في الواقع.

- وبالتالي ن فكر في إنشاء مدينة عصرية تخضع لأحكام البنين في الفقه الإسلامي، بمواد صديقة للبيئة، وأحكام موافقة للشريعة أي مدينة ذات طراز إسلامي خاضعة لمقاييس الشريعة، وللمدينة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة (1258هـ) على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، ومعه حلي المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي المتوفى سنة (1209هـ)، ط دار الفكر بيروت - لبنان 1998 م.

- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن عليلين نصر البغدادي (422هـ) ت: الشيخ أبو أويس محمد بوخيزة الحسني التطواني، ط 2 دار الكتب العلمية، 2008 م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة (616هـ) دراسة وتحقيق أ. د حميد بن محمد لحر. ط دار الغرب الإسلامي بيروت 1423هـ.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرّعيني (954هـ) ، ط1 دار الفكر بيروت 1422هـ.
-إحكام الأحكام على تحفة الحكام لمحمد بن يوسف الكافي على منظومة أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ط المكتبة العصرية صيدا- لبنان 1430-2009م.

-أصول الفنيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (361 هـ) حقه وعلق عليه الشيخ محمد المجذوب، ود. محمد أبو الأجنان ود.عثمان بطيخ، ط الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب- تونس 1985م.
-الأصلُ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)؛ تحقيق ودَراسة: الدكتور محمّد بوينوكالان؛ نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط1؛ 1433 هـ - 2012 م.

-الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى(684 هـ) تحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1994م.
-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي نشر المكتبة العلمية بيروت-لبنان، دون سنة الطبع.
-المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، ط1 مكتبة أسامة بن زيد - حلب 1979م.

-الموسوعة الفقهية ط1 دار الصفة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 1415-1995م.

-تاج العروس من جواهر القاموس القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزبيدي، ط دار الهداية، تحقيق إبراهيم التريزي، راجعه عبد الستار أحمد فراج بإشراف لجنة فنية من وزارة الأعلام 1392-1972م.
-حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (1230هـ)، تحقيق محمد عبد الله شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1996م.

-فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (474 هـ) ت: د. محمد أبو الأجنان، ط 1 ، دار ابن حزم 1422-2002م .

-فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 956-1246 هجري / 1549-1930م د. مصطفى أحمد بن حموش، ط 2 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423-2002م.

-مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرّعيني (954هـ) ، ط1 دار الفكر بيروت 1422هـ.
الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) العقود والقبط: بضم القاف وكسرها قيل: مترادفان، وهما: عبارة عن معاهد الأركان، وهي إدخال الحائط في الآخر كاشتباك الأصابع ، ومنه تقميط الصبي وهو إدخاله وستره في الخرق. وقيل: القبط: عبارة عما يُثدّ به وجه الحائط ويمنعه من الانتثار من جير وجص ونحوهما، وقيل: القبط الفرج غير النافذة. وقيل: توجيه الأجر، وقيل: السوّاري تبنى في الحائط، فهما على هذه التفاسير متباينان وكلٌّ من هذه الوجوه يشهد لمن هي إلى جهته بلا إشكال. البهجة شرح التحفة: 2/275؛ مختار الصحاح ص: 551؛ المصباح المنير: 2/708-709؛ المغرب في ترتيب المعرب: 2/195؛ تاج العروس: 20/54.

(2) أصول الفتيا ص: 359؛ التلقين ص: 171؛ فصول الأحكام ص: 182؛ الذخيرة: 9/119، البهجة شرح التحفة: 2/275 ط دار الفكر -بيروت

3 أصول الفتيا ص: 359.

4 أصول الفتيا ص: 361؛ مواهب الجليل مع التاج والإكليل: 5/175-176، حاشية الدسوقي: 5/34.

5 أصول الفتيا ص: 361؛ الذخيرة: 6/182؛ مواهب الجليل: 5/175.

6 الأصلُ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: 282/3 (المتوفى: 189 هـ)؛ تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين؛ نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط1؛ 1433 هـ - 2012 م.

7 ينظر فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجرائري ص: 7

8 وهذا لا يستغرب بل هو العدل الذي ينبغي أن يُترسم، وبخاصة في المدن التجارية والسياحية المزحومة التي تقدر فيها قيمة القدم الواحد بأموال طائلة، وبالتالي يكون للسنتمر الواحد قيمة كبيرة، فيتشاح الناس في الشيء القليل.

9 أصول الفتيا ص: 361-362؛ مواهب الجليل: 176/5؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: 239/17.

10 أصول الفتيا ص: 362؛ الشرح الكبير: 34/5؛ البهجة شرح التحفة: 275/2 ط دار الفكر - بيروت. ويجبر على إعادته ولو لم يكن له مال يعني ويباع ممن بينه وهو الذي لابن رشد عن سماع يحيى وعيسى، وهو المعتمد، كما يدل عليه ابن عرفة، وقيل إنما يجبر على إعادته إذا كان له مال، وإلا أدب ولا شيء عليه، وعليه قول الناظم فقال:

إِنْ كَانَ ذَا وَجْهِ وَكَانَ مَالُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ أَدْبًا أَنَالُهُ

أي محل القضاء عليه بإعادته كما كان، إذا كان الهادم ذا مال وكان الجدار له أي ملكه وحده لا مشترك بينه وبين جاره، وهذا قيد في أصل المسألة وعجز عن بنائه حيث هدمه ضرراً أدب، أما إذا كان الجدار لغيره فعليه قيمته إلا أن يكون وفقاً فعليه إعادته على خلاف. البهجة شرح التحفة: 275/2 ط دار الفكر - بيروت.

11 الأعراف: الآية: 56

12 أصول الفتيا ص: 359؛ الذخيرة: 178.

13 مواهب الجليل مع التاج والإكليل: 193/5. في فتح الباب وتحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال إلا بإذن جميع أهل الزقاق، وهو الذي ذهب إليه ابن زرب.

والثاني: أن ذلك له فيما لم يقابل باب جاره ، ولا قرب منه ، فقطع به مرفقا عنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة ، وقول ابن وهب ههنا ،
والثالث: أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سدّ الباب الأول ، وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال، وهو دليل قول أشهب ههنا، ويتحصل في فتح الرجل بابا ، أو حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال:
أحدها: أن ذلك له جملة من غير تفصيل، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقول أشهب ههنا.

والثاني: أن ذلك ليس له جملة من غير تفصيل إلا أن ينكب وهو قول سحنون.
والثالث: أن ذلك له إذا كانت السكّة واسعة، وهو قول ابن وهب، والسكّة الواسعة ما كان فيها سبعة أذرع فأكثر؛ لما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطريق الميئاء سبعة أذرع، فوجب أن يكون ذلك حدّ سعة الطريق . مواهب الجليل: 5/ 193.

14 الشرح الكبير مع حاية الدسوقي: 41/5.

15 أصول الفتاوى: 360؛ التاج والإكليل: 173/5.

16 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 33/5.

17 وانظر مسألة أخرى من هذا النوع وهي القناة تنسد في أولها قالوا : الأولون يكنسون أولا، ولا كنس على من بعدهم ، وإن انسدت من آخرها كنس الأولون مع الآخرين .

قال ابن يونس: هذا إنما يصح في قنوات المراحيض؛ لأنها إذا انسدت في أولها باقياها غير مسدود، فالضرر إنما يقع على الأولين إذ لا منفذ لجري مائهم وأنفالهم، وأمّا من بعدهم فلا سدّ في مجراهم ولا ضرر يلحقهم.

وإذا انسدت في آخرها فالضّرر يلحقهم أجمعين؛ لأنها إذا انسدت على الآخرين طلع السّد إلى الأولين فأضر بجميعهم، وأما سواقي السقي والمطاحن فإذا انسدت في أولها وخربت قبل أن تصل إلى انتفاع أحد منهم فكنسها على جميعهم، إذ لو لم يصلح ذلك لم يصل الماء إلى أحد منهم ، فإذا بلغ الكنس إلى دار الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا وكنس الباقي، ثم إذا تم انتفاع الثاني أيضا ارتفع الكنس منه، ثم كذلك الثالث والرابع إلخ. التاج والإكليل: 173/5.

18 أصول الفتيا ص: 360؛ الذخيرة: 461/5؛ التاج والإكليل: 396/5.

19 قال القرافي: "تعتبر الرؤوس دون السهام في تسع مسائل قال أبو عمران: أجرة القاسم وكنس المراحيض وحراسة الأعدال وبيوت الغلات وإجارة السقي على المشهور وحراسة الدابة والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب وعند السافعي أجرة القاسم على الأنصباء وزاد العبدى : كنس السواقي وتقدم لابن يونس : حراسة المقائي قال ابو عمران وثلاث لا تعتبر فيها الرؤوس بل السهام : الشفعة وفطرة العبد المشترك والتقويم في العتق." الذخيرة: 461/5.

وضابط هذه النظائر أنّ كلّ ما يجب بحقوق مشتركة، هل استحقاق ذلك الواجب بقدر الحقوق، أو على عدد الرؤوس قولان: لكن الرّاجح منهما مختلف، فالراجح الثاني -وهو اعتبار عدد الرؤوس- في مسائل كأجرة القسام، وكنس المراحيض والسواقي، وحارس أعدال المتاع، وبيوت الطعام والجربن، والبساتين وكاتب الوثيقة، وكذا صيد الكلاب، فلا ينظر لكثرة الكلاب، وإنما ينظر في اشتراك الصّيد لرؤوس الصّيادين. حاشية الدسوقي: 124/2.

20 أصول الفتيا ص: 360؛ التاج والإكليل: 173/5؛ حاشية الدسوقي: 33/5

21 ويستثنى من ذلك العين، أو البئر تكون مشتركة قد قسمت أراضيها ولم يكن عليها زرع، ولا شجر مثمر يخاف عليه فإنه لا خلاف أن الآبي من العمل لا يلزم به ويقال لصاحبه: اعمل ولك الماء كله، وما زاد بعملك إلى أن يأتيك صاحبك الآبي

بما يصيبه من النفقة... وقال ابن نافع والمخزومي إن الشريك في العين، أو البئر يجبر على أن يعمر معه، أو يبيع نصيبه ممن يعمر، كالعلو يكون لرجل والسفل لآخر فينهدم، وهو تنظير غير صحيح إذ لا يقدر صاحب العلو أن يبني علوه حتى يبني صاحب السفل سفله، ويقدر الذي يريد السقي بماء البئر المشتركة بينهما إذا انهدمت أن يصل إلى ما يريد من السقي بأن يصلح البئر، فيكون أحق بجميع الماء إلى أن يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة فقول ابن القاسم أصح من قول ابن نافع والمخزومي والله أعلم. مواهب الجليل: 169/5.

22 مواهب الجليل مع التاج والإكليل: 172/5 وما بعدها.

23 الشرح الكبير مه حاشية الدسوقي: 30/5-31؛ مواهب الجليل مع التاج والإكليل: 169/5 وما بعدها.

24 الذخيرة: 182/6؛ عقد الجواهر الثمينة: 806/2؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 32/5؛ مواهب الجليل مع التاج والإكليل: 172/5؛

25 أصول الفتيا ص: 362؛ مواهب الجليل: 178/5؛

26 مواهب الجليل: 178/5.

27 ينظر مواهب الجليل: 178/5

28 أصول الفتيا ص: 364؛ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: 876/2.

29 عقد الجواهر الثمينة: 807/2؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 31/5؛ وهذه المسألة مما استنتني من عدم جواز بيع الوقف وبيع العقار الوقف لتوسعة المسجد والطريق والمقبرة إذا كانت الحاجة داعية لتوسيع ما ذكر وكان التوسيع إنما يكون بالعقار الموقوف لكونه بجوار المسجد أو الطريق أو المقبرة. حاشية الدسوقي 31/5:

30 الزخرف الآية: 33

31 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 32/5؛ مواهب الجليل مع التاج والإكليل: 172/5؛

32 عقد الجواهر الثمينة:2/808؛ الذخيرة:6/186؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:5/33-34؛ مواهب الجليل مع التاج:5/174. وهذا إذا عمّر مع عدم الإذن من الشريكين أما لو عمّر مع الإذن، فلا يكون الحكم كذلك بل الحكم أنه يرجع عليهما في ذمتهما حصلت له غلة أم لا. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:5/33-34.

33 مواهب الجليل مع التاج:5/174

34 حاشية الدسوقي:5/33.